قوله وخرج الكثرة اى اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء او جميع البدن واختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل اكثر البدن من حيث المساحة قوله وبعدها الخ هذا بيان في اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها فانه بعد ذكر الموانع كلها اشعر بعدم وجوب الاعادة سواء كان المانع من قبل العبد او من غيره فتدبر

باب المسح على الخفين

اورده عقيب التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولانه بدل عن المجموع وذلك عن البعض قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وتوهم الاثم لا يتجه فيه من وجه وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا واهلا للرخصة فكما انه غسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متخففا غير مستحسن شرعا لانه لا يخرج من قلة المروة كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع المحض وكان مراد الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى قوله ولو كان الماسح امراة لعل وجه التوضيح للمرأة دفع ما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكور قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما الخ لاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة بل حق النساء احتياجا لضعف بنيتهن قوله ثم يجنب من اجنب الخ اي صار جنبا قوله لان المقصود

ههنا

ههنا الاشارة الخ قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان للشافعي ولاحمد من الائمة خلافا والاشارة الى ما يفهم من العبارة بوجه من الوجوه الدالة لا تقتضي بل الحق ان المقصود منها تصحيح القاعدة وحملها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا نشترط فيها الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذاهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى المخالفة قوله لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس خفيه ثم غسل الاخر فلبس الاخر لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لو انه فرض فلا يمكن غسل الرجلين اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتمام احترازا عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله والمقيد للبقاء والاستمرار هو الكلم هذا في الصفة المشبهة في امثالها صحيح مسلم واما في غيرها في اسم الفاعل وما شبهه فلا على ما يدل عليه تعريفهم لاسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يطرد تحويل الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضائق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل والمفعول من قرن واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصول عليهما وفي غيره من الامور المشعرة للدلالة على الحدوث قوله لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر الخ هذا الكلام غريب فان حالة على طهر متقدم اذ لا يجوز كونه صلة للبس لان الطهر عرض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق قوله عند الحدوث بقوله تام متقدم اذ تعلقه بقوله لبسهما يفيد المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان المحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره قوله او يكون الظاهر منه اقل اى الخف ما يستر الكعب او ما يكون نقصانه اقل من اقل الخرق المانع

قوله التشبيه بمقابله وقف

معطوف على قوله لتوفيقهم مكانا

اثر الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)